اخوك تسعا وعشرين للرؤية تعلى من صيام تسعا وعشرين يوما فعليهم قضاء يوم ولا عبرة لاختلاف
المطالع في ظاهر الرواية وهكذا ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله وقال بعضهم يعتبر
اختلاف المطالع اهل بلدة رأوا هلال رمضان فصاموا تسعا وعشرين يوما فشهد
جماعة في اليوم التاسع والعشرين ان اهل بلد كذا رأوا الهلال في ليلة كذا وصاموا يوم …
هذا اليوم يوم الثلاثين من رمضان فلم يروا الهلال في تلك الليلة والسماء مصحية لا يباح
الفطر غدا ولا يترك التراويح في هذه الليلة لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على
شهادة غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم اذا شهد شاهدان عند قاضي … على
ان قاضي بلد كذا اشهد عنده شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي بشهادتهما
جاز لهذا القاضي ان يقضي بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة وقد شهدوا بالقضاء …
على هلال رمضان فصاموا ثلثين يوما ولم يروا الهلال والسماء مصحية ذكر ابن سماعة عن
ابي حنيفة لا يفطرون وعن محمد انهم يفطرون وبه اخذ محمد بن نصر اذا شهد الشهود على هلال
رمضان في اليوم التاسع والعشرين انهم رأوا هلال رمضان قبل صومهم بيوم ان كانوا في هذا
المصر ينبغي ان لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وما كان خفيا عليهم وان جاءوا من مكان بعيد
جازت شهادتهم لانتفاء التهمة اذا رأوا الهلال نهارا قبل الزوال وبعده لا يصام به
ولا يفطر وهو من الليلة المستقبلة وقال ابو يوسف ان رآه بعد الزوال فكذلك
وان رآه قبل الزوال فهو من الليلة الماضية وعن ابي حنيفة في رواية ان كان مجراه امام
الشمس والشمس تتلوه فهو لليلة الماضية وان كان مجراه خلف الشمس فهو لليلة المستقبلة
وقال الحسن بن زياد ان غاب بعد الشفق فهو لليلة الماضية وان غاب قبل الشفق فهو
لليلة المستقبلة وعند رؤية الهلال تكره الاشارة اليه كما يفعله اهل الجاهلية شهر رمضان — لا اشارة الى الهلال يكره
اذا جاء يوم الخميس ويوم عرفة جاء يوم الخميس ايضا كان ذلك اليوم يوم عرفة لا يوم الاضحى حتى
لا يجوز التضحية في هذا اليوم اعتبارا لقول علي رضي الله عنه يوم نحركم يوم صومكم
فهو محمول على انه اراد به ذلك العام دون الابد اذا اسلم الحربي في دار الحرب ولم يعلم ان عليه — صومكم يوم نحركم … ماول
صوم رمضان ثم علم بعد ذلك لم يكن عليه قضاء ما مضى ويلزمه الصوم في المستقبل لانما
يحصل العلم باخبار رجلين عدلين او رجل وامرأتين وعن ابي يوسف انه لا يشترط فيه العدالة
والحرية والبلوغ وان كان اسلم في دار الاسلام فعليه قضاء ما مضى لان دار الاسلام علم بذلك
ولم يعلم اذا اشتبه على الاسير المسلم في دار الحرب شهر رمضان فتحرى شهرا وصامه ان وافق
صومه شهر رمضان جاز وان وافق ما قبل الشهر لم يجز لان الاداء لا يسبق الوجوب وان
صام شهرا بعد رمضان جاز وينبغي ان لا يجوز لان عليه القضاء وهو لم ينو القضاء ومشايخنا
رحمهم الله تعالى قالوا اذا نوى ان يصوم ما عليه من شهر رمضان حتى يجوز ذلك ثم هذا انما يجوز
اذا صام شهرا فوق شهر رمضان في العدد وصلاحية الايام للقضاء اما اذا وقع الصوم في
شوال وشوال كان ناقصا من رمضان بيوم يقضي يوما ايضا ان لم يتم العدد ولو …

يوم

يوم العيد وان وافق صومه شهر ذي الحجة وهو ناقص من رمضان بيوم يقضي خمسة ايام ايضا
يوم لنقصان العدد واربعة ايام يوم النحر وايام التشريق رجل جن في رمضان ثم افاق
بعد مضي شيء في رمضان فانه في اليوم الآخر كان عليه قضاء الشهر الذي جن فيه وقضاء الشهر
الذي افاق فيه وليس عليه قضاء ما بين ذلك من الشهر الماضية قالوا هذا اذا
افاق قبل الزوال اما اذا افاق بعد الزوال يجعل كانه لم يفق في هذا الشهر وهذا اذا بلغ
عاقلا ثم جن اما اذا بلغ مجنونا ثم افاق في رمضان في بعض الشهر عن ابي يوسف هكذا والفضل
به لا يلزمه القضاء وسوى بين الجنون الطارئ والمقارن وعن محمد رحمه الله تعالى انه لا
يلزمه قضاء ما كان مجنونا فيه كالصبي اذا بلغ في نصف الشهر والكافر اذا اسلم رجل جن في
رمضان كله وليس عليه قضاؤه فان افاق شيئا منه فعليه القضاء وان اغمي عليه في رمضان
كله فعليه قضاؤه وقال الحسن البصري لا قضاء عليه في الاغماء كما في الجنون المستوعب
وان اغمي عليه في اول ليلة من رمضان عليه القضاء غير يوم تلك الليلة قالوا هذا اذا نوى
الصوم في تلك الليلة قبل الاغماء ولم يذكر ذلك في الكتاب وجعله ناويا … وانما
يجعل ناويا … اذا كان اهلا لصح منه النية اما اذا لم يكن اهلا في تلك الليلة بان اغمي
عليه في آخر يوم من شعبان ودام الاغماء عليه فقضى ذلك اليوم ايضا غلام بلغ في النصف
من رمضان في نصف النهار او نصراني اسلم فانه لا ياكل بقية يومه ويلزمه صوم ما بقي من
الشهر ولا يلزمه قضاء ما مضى وان اكل فيه لم يكن عليه قضاؤه وان كان ذلك قبل
الزوال ولم يكن اكل شيئا فنوى الصوم قبل الزوال لا يجوز صومهما عن الفرض
عندنا الصبي يكون صائما عن التطوع لانه كان اهلا للتطوع في اول اليوم بخلاف
الكافر وعن ابي يوسف انه يجوز صوم الصبي عن الفرض وقيل جوابه في الكافر كذلك
والنية اشارة في المنتقى وقيل الكافر لا يجوز صومه لان الكفر في اول اليوم ينافي اصل
الصوم فاما الصبا في اول اليوم لا ينافي الوجوب في آخر اليوم كما يجعل وجود النية في اكثر
اليوم بمنزلة الوجود في كل اليوم وكذا البلوغ في اكثر اليوم يجعل بمنزلة البلوغ في كل اليوم
في ظاهر الرواية فرق بين هذا وبين المجنون المطبق اذا افاق في رمضان قبل الزوال
ولم يكن اكل شيئا فنوى الصوم جاز عن الفرض لان الجنون اذا لم يستوعب يكون بمنزلة
المرض لا يمنع الوجوب فكان وجود النية في اكثر اليوم كوجودها في الكل ولو اسلم النصراني في غير
رمضان قبل الزوال ونوى صوم التطوع كان صائما عند ابي يوسف حتى لو افطر يلزمه
القضاء خلافا لزفر لان ما قبل الزوال جعل بمنزلة اول النهار في حكم النية وكذا في حكم
الاهلية والله اعلم بالصواب

الفصل الثاني في النية

لا يصح الدخول في الصوم الا بالنية عندنا وعند زفر اذا كان صحيحا مقيما في نهار رمضان يصح منه
الصوم بدون النية وعندنا لابد من النية لكل يوم وعند مالك رحمه الله تعالى تكفيه نية
واحدة لجميع الشهر ويجوز الصوم بمطلق النية وبالنية قبل الزوال وبنية صوم آخر عندنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)